رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع)حلقات إذاعية(| 861 من 491 | كتاب الجنايات | باب استيفاء القصاص | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادى ثمئة وثمانية وستون بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:19

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الجنايات - 00:00:41

في باب شروط القصاص فصل ولا يستوفى قصاص الا بحضرة سلطان او نائبه والة ماضية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:57

كما ذكر المؤلف رحمه الله شروط وجوب القصاص وشروط استيفاء القصاص ذكر في هذا الفصل كيف يستوفى القصاص اذا توفرت شروط الوجوه وشروط الاستيفة والقصاص هو ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه - 00:01:18

لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله سبحانه وتعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فالقصاص هو كذلك ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه لكنه لا يستوفى الا بحضرة السلطان الاعظم او بحضرة نائبه - 00:01:54

ممن يوكله السلطان فلا يستوفى بدون حضور ولي الامر او من ينيبه لاجل ان يؤمن الحيث ويضبط الامن ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يحكم بالقصاص ويتولى تنفيذه وقد يوكل فقد - 00:02:29

قال مرة لرجل من اصحابه واغدو يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحج فحضور ولي الامر اولى به من اجل الامن من الحيث وعدم الفوضى استيفاء القصاص احسن الله اليكم قال ولا يستوفى في النفس - 00:03:04

الا بضرب العنق بسيف قال قبل ذلك والة ماضية بحضرة سلطان او نائبه والة ماضية نعم ولا يستوفى الا بالة ماضية يعني حادة اذا كان بقتل او قطع طرف فلابد ان يكون ذلك بالة حادة - 00:03:39

من اجل الاجهاز والسرعة في تنفيذه لئلا يكون بالة كالة تعذب المقتص منه نعم. ولا يستوفى في النفس. لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:04:03

فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فلا يجوز القصاص بالة كالة لان في ذلك تعذيبا للمقتص منه نعم قال ولا يستوفى في النفس الا بضرب العنق بسيف - 00:04:29

ولو كان الجاني قتله بغيره اذا كان القصاص في النفس بالقتل فانه ايضا يتخذ فيه اسهل الطرق واقربها الى ازهاق الروح وذلك يكون بضرب العنق ولا يكون القتل بغير ضرب العنق - 00:04:56

لان ظرب العنق اسرع الى الاجهاز واراحة المقتول وتكون الالة بالسيف لانه امضى واسرع في اداء الغرض ولا يكون بالة غير السيف هذا رواية في المذهب والصحيح انه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه - 00:05:24

فان قتله بسيف فانه يقتل بسيف وان قتله بالرصاص فانه يقتل بالبن باطلاق الرصاص عليه لان هذا معنى القصاص لان القصاص هو

ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه - 00:05:56
فينفذ القصاص على الصفة التي نفذ بها الجناية. لان هذا معنى العدل. قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما رظ يهودي رأس جارية - 00:06:21
بحجر بين حجرين امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين كما فعل بالجارية وهذا هو معنى القصاص قالوا الا ان يكون الفعل محرما لو اعتدى على شخص فقتله بفعل محرم - 00:06:42
فانه يقتص منه بغير الطريقة المحرمة نعم احسن الله اليكم احيانا بعض الصور الجناية قد لا يمكن تطبيقها مرة اخرى مثل ان يدهسها بسيارة مثلا اذا ضربه بمثقل يضرب بمثقل. واذا دهسه بالسيارة يدهس بالسيارة - 00:07:05
كما فعل بالمجني عليه. هذا مقتضى القصاص نعم ولو كان حدوث القتل فيه للجاني غير سريع يمكن ما يموت بسرعة مثل السيف اذا دهس بالسيارة يموت بسرعة المثقل يقتل يجهز عليه بسرعة - 00:07:30
لا قال رحمه الله باب العفو عن القصاص يجب بالعمد القود او الدية في خير الولي بينهما وعفوه مجانا افضل العفو عن القصاص العفو عرفنا انه يجب بالقتل العمد القصاص - 00:07:50
ولكن العفو افضل قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير خير للصابرين وقال سبحانه وتعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن فمن عفا واصلح فاجره على الله - 00:08:14
قال سبحانه وتعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فالقصاص عدل والعفو فضل والفظل احسن من العدل. فاذا عفا مستحق القصاص عن المجني عليه فذلك افظل له واعظم اجرا - 00:08:43
وله الخيار في ان يقتص وان يعفو مجانا وان يعفو على الدية له له الخيار في هذا لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بين خيرتين اما ان يقتص واما - 00:09:08
ايودا او قال صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فله خير الامرين اما القصاص واما العفو نعم او او ما جاء بهذا المعنى. نعم احسن الله اليكم قال وعفوا قتل له قتيل فاهله بين خيرتين - 00:09:32
نعم. قال وعفوه مجانا افضل نعم قلنا انه له ان يقتص وهذا حقه وله ان يعفو مجانا بدون شيء وله ان يعفو على الدية ولكن عفوه مجانا افضل وعفوه الى الدية افضل من القصاص. نعم - 00:09:53
فان اختار القود او عفا عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منها اذا اختار القصاص ثم آآ انه تنازل عنه على صلح بان تصالح مع اهل الجاني اه تصالح مع اهل المجني عليه - 00:10:18
على مال بدل الصلح بدل القصاص اذا تصالحا مع اهل الجناية على مال بدل القصاص فله ذلك سواء كان هذا المال بقدر الدية او اكثر منها لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين - 00:10:45
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولان هدبة بن بن خشرم لما وجب عليه القصاص اراد من اراد من المسلمين ان يفديه بسبع ديات ادل على جواز الصلح على اكثر من الدية - 00:11:07
مات قال وان اختارها او عفا مطلقا او هلك الجاني فليس له غيرها تتعين الدية في ثلاث مسائل. المسألة الاولى اذا اختار الدية وقال انا لا اريد القصاص وانما اريد الدية - 00:11:31
فليس له غيرها فلو طالب بغيرها لم يمكن لانه عفا الى الدية الحالة الثانية اذا عفا مطلقا اذا عفا مطلقا ولم ولم يطالب بمال محدد فليس له الا الدية لان العفو المطلق يرجع الى الدية - 00:11:54
الحالة الثالثة اذا هلك الجاني فليس له غير الدية بتعذر آآ القصاص بفوات محله فليس له حينئذ الا الدية نعم واذا قطع اصبعا عمدا اعد وان اختارها او عفا مطلقا نعم او هلك الجاني - 00:12:23
فليس له غيرها. اذا اختار الدية فليس له غيرها فلو انه اراد زيادة عليها لم يمكن او عفا على مال لكنه لم يحدد هذا المال فيرجع الى الدية لانها هي الاصل وليس له غيرها - 00:12:46

او هلك الجاني كما سبق نعم واذا قطع اصبعا عمدا فعفا عنها ثم سرت الى الكف او النفس وكان العفو على غير شيء فهدره نعم اذا اذا قطع منه طرف او جرح بجراحه - 00:13:04

ثم عفا عنها ثم سرت الجناية الى النفس او الى العضو فان كان العفو مجانا فليس له شيء لان ما ترتب على غير المظمون فهو غير مظمون اما اذا عفا على مال - 00:13:22

اذا عفا على مال فله تمام الدية دية النفس او دية ذلك العضو الذي سرت اليه الجناية لانه لم يعفو مجانا نعم قال وان كان العفو على مال فله تمام الدية - 00:13:42

وان كان العفو على مال فله تمام الدية فيحسب يحسب ما اخذه العفو الاول ثم يكمل له ما بقي من الدية نعم وان وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم - 00:14:01

فلا شيء عليهما اذا وكل من يقتص عنه فله ذلك له ان يوكل من يقتص من الجاني بدلا عنه لان هذا حق له فله ان يستوفيه بنفسه او بوكيله لكن لو عفا - 00:14:23

لكن لو عفا عن القصاص ولكن الوكيل اقتص فاننا ننظر فان كان الوكيل اقتص وهو يعلم بالعفو فانه يكون عليه القصاص لانه فعل فعلا غير مأذون له فيه. وان كان الوكيل اقتص ولم يعلم بالعفو فلا شيء عليه - 00:14:44

لانه معذور لانه بنى على الوكالة ولم يبلغه ما ينافيه. نعم وان وجب لرقيق قوض او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه فان مات فلسيده نعم اذا وجب لرقيق قود على من جنى عليه - 00:15:09

فالمطالبة بالقود او العفو عنه الى ذلك المجني عليه وهو العبد وليس لسيده نعم فان مات وان وجب او تعزير قذف نعم او قذفه احد بالفاحشة فالقذف يوجب الحد في حق الاحرار - 00:15:37

قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة اما لو قذف مملوكا فانه لا يجب حد القذف لان هذا خاص بالاحرار ولكن يجب التعزير والذي يطالب بالتعزير هو نفس الرقيق - 00:16:00

له ان يطالب وله ان يعفو وليس لسيده تدخل لان الحق له في ذلك نعم فان مات فلسيده. اما لو مات الرقيق قبل العفو وقبل استيفاء القصاص من الجاني فان سيده يقوم مقامه - 00:16:27

فله ان يطالب القصاص اذا كانت القضية توجب القصاص او او التعزير اذا كانت توجب التعزير لان السيد يقوم مقام اه رقيقه ومملوكه اذا مات نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس - 00:16:49

من اقيد باحد في النفس اقيد به في الطرف والجراح. نعم. ومن لا فلا. نعم القصاص كما يجب في النفس يجب فيما دون النفس. من الاطراف والجروح لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن - 00:17:17

والسن بالسن والجروح قصاص ايجب القصاص فيما دون النفس في شيئين الشيء الاول الاطراف والشيء الثاني الجروح ولوجوب القصاص في هذين آآ الامرين شروط يأتي بيانها. نعم قال ومن لا فلا - 00:17:42

من اقيد باحد في النفس اقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا عرفنا انه كما يجب القصاص في النفس يجب القصاص في الطرف والجراح لكن ما هي القاعدة التي بها نعرف - 00:18:08

متى يجب القصاص في الطرف والجراح القاعدة ان من اقيد باحد في النفس لتكامل شروط وجوب القصاص السابقة فانه يقاد به في الطرف وفي الجراح ومن لا يقاد من نفس فانه لا يقاد منه - 00:18:27

اه في الجراح لعب ولا يجب الا بما يوجب القواد في النفس ولا يجب القصاص في الطرف والجراح الا بما يوجب القود في النفس وهو العمد العدوان كما سبق العمد العدوان - 00:18:50

كما سبق. نعم. احسن الله اليكم. قال وهو نوعان احدهما في الطرف فتؤخذ العين والانف والاذن والسن والجفن والشفه واليد والرجل والاصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والخصية والالية والشفر وكل واحد من ذلك بمثله - 00:19:10

نعم يؤخذ الطرف بالطرف لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن

فيؤخذ الطرف بالطرف اذا توافرت شروط القصاص السابقة. نعم تعيدها مرة - 00:19:35
واحدة واحدة نعم قال وهو نوعان احدهما في الطرف وهو اي القصاص فيما دون النفس نوعان قصاص في طرف وقصاص في راحة لعب قال فتؤخذ العين. تؤخذ العين بالعين. قوله تعالى كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين. بالعين - 00:19:59
عين تؤخذ العين اليمنى بالعين اليمنى والعين اليسرى بالعين اليسرى. نعم. والانف ويؤخذ الانف بمجموعه من المال والمنخرين بالانف نعم والاذن لقوله تعالى والانف بالانف ها؟ نعم. وتؤخذ الاذن بالاذن. اليمنى باليمنى واليسرى - 00:20:19
باليسرى لقوله تعالى والاذن بالاذن. نعم. والسن. والسن تؤخذ بالسن قوله تعالى والسن بالسن والسن منه ما هو من الثنايا ومنه ما هو من الرباعيات ومنه ما هو من الاضراس - 00:20:43
نعم. فيؤخذ كل سن بنظيره ومثيله نعم والجفن يؤخذ الجفن وهو غطاء العين الاعلى بالاعلى والاسفل بالاسفل. نعم. والشفه تؤخذ الشفه وهي اه طرف الفم الاعلى الشفاعة العليا بالشفة العليا والشفه السفلى - 00:21:06
بالشفاء السفلى. نعم. واليد وكذلك تؤخذ اليد باليد اليد اليمنى باليد اليمنى واليد اليسرى باليد اليسرى. نعم. والرجل الرجل اليمنى بالرجل اليمنى والرجل اليسرى بالرجل اليسرى. نعم. والاصبع والاصبع تؤخذ الاصبع بالاصبع - 00:21:31
وفي كل انسان عشرة اصابع لليدين وعشرة اصابع للرجلين فيؤخذ كل اصبع بنظيره. نعم. والكف والكف الكاملة من مفصل الكوع تؤخذ بالكف نعم اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى والمرفق نعم المرفق هو مفصل الذراع من العضد. يؤخذ بالمرفق - 00:21:56
الايمن بالايمن والايسر بالايسر. نعم والذكر الذكر يؤخذ بالذكر فاذا قطع ذكره فانه يقطع ذكر الجاني نعم. والخصية والخصية تؤخذ بالخصية وللانسان خصيتان فتؤخذ الخصية بنظيرتها من الجاني نعم. والالية - 00:22:31
والانسان له اليتان تؤخذ الالية بالالية لانها عضو وله وله حد ينتهي اليه. نعم. والشفر والشفر وهو وهو طرأ حافة الفرج فرج المرأة حافة فرج المرأة لان فرج المرأة يحيط به الشفران - 00:23:00
فاذا قطع واحدا منهما فانه يقطع يقطع اذا قطعت امرأة من امرأة الشفر فانه يقطع شفرها مثله. نعم. كل واحد من ذلك بمثله. كل واحد من تلك الاعضاء وبمثله نعم الايمن بالايمن والايسر بالايسر والاعلى بالاعلى - 00:23:26
والاسفل بالاسفل من الاجفان. نعم وللقصاص في الطرف شروط نعم الاول لما عرفنا وجوب القصاص في الاطراف ذكر رحمه الله شروط استيفاء القصاص في الاطراف زيادة على الشروط السابقة. نعم. قال الاول الامن من الحيث - 00:23:48
بان يكون القطع من مفصل اوله حد او او له حد ينتهي اليه الاول الامن من الحيث اي الزيادة وكيف يحصل الامن من الحيث يحصل اذا كان الطرف له مفصل - 00:24:14
مثل مفصل الكف من اليد مفصل المرفق من الذراع بفصل الركبة من الرجل مفصل الكعب ايضا مفصل القدم فاذا كان العضو له حد ينتهي اليه فانه يؤخذ من الحد والمفصل الذي ينتهي اليه - 00:24:36
اما اذا لم يكن له حد فانه لا يجوز القصاص لانه لا يؤمن الحيث فلو كسر ذراعه او كسر ساقه او فخذه فلا قصاص حينئذ لانه لا يمكن الامن من الحيف - 00:24:59
نعم. قال بان يكون القطع من مفصل او له حد ينتهي اليه كمال الانف. وهو ما لان منه. تمارين الانف الذي له ينتهي اليه مثل مال الانف لان الانف يتكون من القصبة والمارن وبينهما مفصل - 00:25:19
فحد المال هو عظم القصبة. نعم. الثاني المماثلة في الاسم والموضع الثانية المماثلة في الاسم وفي الموضع في الاسم مثل اليد اليمنى باليد اليمنى. اليد اليسرى باليد اليسرى وفي الموضع - 00:25:41
كما في الاصابع اصابع اليد اليمنى وتؤخذ باصابع اليمنى واصابع اليد اليسرى تؤخذ باصابع اليسرى الابهام يؤخذ بالابهام السبابة بالسبابة والى اخره. نعم. فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين. لاختلاف - 00:26:03
لا تؤخذ يشاء بيمين بيسار ولا يسار بيمين لاختلاف الاسم. نعم. ولا خنصر ببنصر. ولا خنصر اصبع الخنصر ببنصر لاختلاف الموضع كل منهما اصبع لكن اختلف الموظع نعم ولا اصلي بزائد - 00:26:26

ولا يؤخذ عضو اصلي بعظو زائد فلو ان فلو ان جانيا جنى واخذ اصبعا زائدة من انسان فانه لا يجوز ان نأخذ من الجاني الاصبع الاصلي الاختلاف الاسم واختلاف الموضع واختلاف المنفعة ايضا. نعم. ولا عكسه - 00:26:47

ولا عكسه لا يؤخذ صائد زائد باصل لانه لا يماثله. نعم. قال ولو تراضيا لم يجز. ولو تراضيا على اخذ الزايد بالاصل او الاصل بالزايد او اخذ الاشتمال باليمين من من اليدين - 00:27:10

والرجلين لم يجز ذلك لان هذا لان هذا يخالف العدل نعم الثالث استوائهما في الصحة والكمال الشرط الثالث في في شروط استيفاء القصاص في الاطراف استواء الطرفين في الصحة والكمال - 00:27:31

لاعبين ليستحقق المماثلة والعدالة قال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء. لا تؤخذ يد صحيحة او رجل صحيحة بيد او رجل شل لان لان الشلة غير صحيحة بالرجل السليمة هذه صحيحة فلا تؤخذ بشلاء - 00:27:55

بعدم المماثلة نعم ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا تؤخذ كاملة الاصابع من الجاني بناقصة الاصابع من المجني عليه للاختلاف في الكمال اختلاف في الكمال. نعم. ولا عين صحيحة بقائمة ولا عين صحيحة - 00:28:22

اه سليمة النظر بعين قائمة ليس فيها ليس فيها بصر القائمة هي العين الكاملة في صورتها لكنها ليس فيها ابصار فلا تؤخذ هذه بهذه لعدم التساوي. نعم. ويؤخذ عكسه ويؤخذ عكسه يؤخذ - 00:28:44

نعم يؤخذ قال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء كاملة الاصابع بناقصة. يعني يؤخذ آآ استواء ما بالصحة والكمال فيؤخذ العضو الناقص يؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل لان هذا بعض حقه لان الجاني اخذ لان المجني عليه اخذ بعض حقه حقه. قال ويؤخذ عكسه ولا عرش - 00:29:08

ولا ارشى له في ذلك لانه اخذ العضو وليس له غيره. نعم. يعني لو كان في كف الجاني اربع اصابع فرضي بها المجني عليه لو لو قطع يده السليمة وهو والجاني ليس له يد له يد ليس لها اصابع. للمجني عليه ان يأخذ اليد الناقصة - 00:29:36

وليس له غير ذلك لانه اخذ الموجود لانه اخذ الموجود. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ندع ان شاء الله الحديث عن النوع الثاني من القصاص - 00:30:03

قصف الجراح الى لقائنا القادم ان شاء الله. هذه تحية من مهندس الصوت زميلنا سهل الركوبي حتى نلقاكم في حلقة قادمة.

نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:27